

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥
قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية
لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه
فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء تعريف (الوكيل) والمعنى المخصص له الواردين فيها.
ثانياً: بإضافة تعريف كل من (الصندوق) و(اللجنة الفنية) إليها بعد
تعريف (سجل التدريب) الوارد فيها:-

الصندوق: صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء.
اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون
لتقديم الخبرة الفنية بالأخطاء الطبية
المنسوبة للأطباء.

ثالثاً: بإلغاء تعريف (الجدول) الوارد فيها والاستعاضة عنه
بما يلي :

الجدول: قائمة بأسماء الأطباء الذين أدوا القسم والالتزامات
المالية المترتبة عليهم للنقابة والصندوق ونشرت
أسماءهم في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي:-

ز- إذا ثبت للمجلس بأنه لم يعد لائقاً من الناحية الصحية أو العقلية لممارسة المهنة بناء على تقرير لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية أو في حال امتناعه عن المثول أمام هذه اللجنة.

ثانياً: بإلغاء عبارة (ويعاد تسجيله إذا زالت أسباب الشطب بعد أداء الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسم تسجيل جديد) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ويعاد تسجيله إذا زالت أسباب الشطب وبعد تأدية جميع الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق بما فيها الغرامات).

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تجمد بقرار من المجلس عضوية الطبيب الأردني المسجل الذي لا يمارس المهنة في المملكة إذا قدم طلباً خطياً بذلك.

ثانياً: بإضافة عبارة (والمعونة العاجلة بعد الوفاة) بعد كلمة (والضمان) الواردة في الفقرة (ب) منها.
ثالثاً: بإلغاء الفقرة (د) منها .

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ - توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للأطباء وعائلاتهم بما يكفل لهم الحياة الكريمة من خلال انشاء صناديق خاصة بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ-١- ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي أو ما يعادلها وحصل بعد ذلك على شهادة الطب من جامعة معترف بها تتوافر فيها الشروط التي تقررها الجهات الرسمية المختصة.

٢- لغايات هذا القانون يجري الاعتراف بالجامعة او رفضه او الغاؤه بقرار من الجهات الرسمية المختصة.

ب-١- ان يكون قد امضى بعد تاريخ حصوله على شهادة الطب مدة لا تقل عن احد عشر شهرا في التدريب في مستشفى معترف به من الجهات الرسمية المختصة لغايات التدريب.

٢- تقبل مدة التدريب التي تتم قبل تاريخ الشهادة اذا كانت ضمن برنامج كليات الطب التي لا تقل سنوات دراسة الطب فيها باستثناء سنة التدريب عن ست سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي او ما يعادلها.

٣- يستثنى من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة من مارس المهنة خارج المملكة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- اذا زادت مدة ممارسة المهنة خارج المملكة على سنة وقلت عن ثلاث سنوات فتكون مدة التدريب ستة أشهر .

ثانياً: بإلغاء عبارة (الأجنبي ان يكون اخصائياً تحتاجه المملكة وأن يعمل في مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (غير الأردني أن يكون اختصاصياً تحتاج المملكة لاختصاصه).

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٨ مكرر) اليه بالنص التالي:-

المادة (٨ مكرر)

أ- تعامل الطبيبة غير الأردنية زوجة الأردني ولغايات التسجيل المؤقت في النقابة معاملة الطبيب الأردني ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التسجيل دون أن يكسبها ذلك حق الانتخاب الى حين اكتسابها الجنسية الأردنية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ب- للمجلس تسجيل الأطباء غير الأردنيين تسجيلاً مؤقتاً لغايات عمل سنة الامتياز أو الالتحاق بالبرنامج التدريبي للحصول على الاختصاص وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٨- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (بعد الاستئناس برأي النقيب) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين:-

ج- للوزير أن يسمح للأطباء الزائرين بالعمل مؤقتاً في الاختصاصات التي تحتاجها المملكة ولمدة لا تزيد على سنة وتجدد بموافقة بناء على تنسيب النقيب على ان لا يتم التجديد مرة أخرى إلا بعد مضي سنة على الأقل .

د - للوزير بناء على تنسيب المجلس منح ترخيص مزاولة للأطباء غير الأردنيين لغايات التدريس والتدريب وتستوفي النقابة مقابل ذلك رسوماً يتم تحديدها بمقتضى النظام الداخلي للنقابة.

المادة ٩- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (و) اليها
بالنص التالي:-

و- يحظر على المجلس تسجيل أي طبيب اختصاصي في النقابة إلا بعد
تقديمه ما يثبت ذلك من المجلس الطبي الأردني.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- اذا تأخر الطبيب المسجل عن دفع الالتزامات المالية
المرتتبة عليه للنقابة والصندوق فعليه دفع مبلغ لا يزيد
على ما نسبته (٥٠%) من مقدار الرسم السنوي المقرر
ونسبة (٧%) سنوياً من مقدار الاشتراك الشهري في
الصندوق وإذا لم يتم بدفع الالتزامات المالية المترتبة
عليه بعد مضي ستة أشهر على استحقاقها يمنع من
ممارسة المهنة ويعتبر استمراره في الممارسة مخالفاً
لأحكام هذا القانون .

ثانياً: بإلغاء الفقرة (و) منها.

المادة ١١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة
(تسجيلاً دائماً) بعد كلمة (المسجلين) وبإضافة عبارة (للنقابة
والصندوق) بعد عبارة (المرتتبة عليه) الواردة فيها.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٢٠-

أ- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من النقيب أو
المجلس أو بناءً على طلب ما لا يقل عن (٢٠%) من الأطباء
المسجلين في الجدول لبحث أمور مستعجلة وهامة تبين في

الدعوة ولا يجوز بحث أمور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة.

ب- يكون الاجتماع الاستثنائي قانونياً بحضور اغلبية اعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب تجدد الدعوة خلال أسبوع ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٣ - تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بتوجيه كتب مسجلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالإعلان في أكثر صحيفتين يوميتين محليتين منتشرتا وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الخصوص وبأي وسيلة يقررها المجلس)، وإلغاء عبارة (وبإعلان الدعوة في النقابة والصحف المحلية) الواردة في آخرها .

المادة ١٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإضافة كلمة (وتوصيات) بعد كلمة (قرارات) الواردة فيها.

المادة ١٥ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مكتب النقابة مباشرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الى مركز النقابة في عمان).

المادة ١٦ - تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (فيمن يرشح لمركز) بعد عبارة (يشترط في) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها، وإلغاء عبارة (الرسمية العامة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الرسمية أو العامة)، وإلغاء عبارة (تزيد على عقوبة التنبيه) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تحرمه من حق الترشح).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس أن يكون أردنياً وقد مضت على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة تأديبية تحرمه من حق الترشح لعضوية المجلس بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ١٧- تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (الوكيل) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ز- يجري فرز أصوات المقترعين بالحاسوب أو بأي وسيلة أخرى يقررها المجلس وعلناً فور اتمام عملية الاقتراع وبإشراف لجنة الانتخاب ابتداءً بصندوق النقيب ويجوز للجنة الانتخاب تكليف عضوين أو أكثر من أعضائها للقيام بفرز الأصوات في مراكز الاقتراع.

ثالثاً: بإلغاء كلمة (الوكيل) الواردة في الفقرة (ك) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

المادة ١٨- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧-

يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من النقيب واثنى عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس ثلاث سنوات.

المادة ١٩ - تعدل المادة (٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (فينتخب من يخلفهم في أول اجتماع عادي للهيئة العامة) الواردة في آخر الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يدعو المجلس الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ إذا استقال نصف أعضاء المجلس أو أكثر دفعة واحدة أو إذا شغرت مراكزهم لأي سبب آخر على النقيب أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع استثنائي لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الاستقالة أو الشغور.

المادة ٢٠ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مرتين متتاليتين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الشهرية ثلاث مرات).

المادة ٢١ - تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (والنظر في توصياتها) الى آخر الفقرة (١) منها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (١٥) اليها بالنص التالي:-

١٥ - إقامة مشاريع استثمارية تعود عوائدها على صناديق النقابة.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (١) الى (١٥) الواردة فيها لتصبح من (أ) الى (س) منها على التوالي.

المادة ٢٢ - تعدل المادة (٤٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة (مع مراعاة جانب الاعتدال) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً للائحة الأجور المقررة من المجلس).
 ثانياً: بإلغاء عبارة (باستثناء الخيرية منها) الواردة في الفقرة (ب) منها، وبإضافة عبارة (أو الملصقات) بعد كلمة (النماذج) الواردة فيها، وبإلغاء عبارة (وزير الصحة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).
 ثالثاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
 ج- أن يلتزم الطبيب بتزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمريض بناء على طلبه بنسخة من فواتير المعالجة التي يصدرها للمريض.

المادة ٢٣ - تعدل المادة (٤١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء نص الفقرتين (ب) و (ج) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-
 ب- يؤلف المجلس لجنة أو أكثر لتقدير الأتعاب من رئيس وعضوين من الأطباء المسجلين في الجدول العاملين في القطاع الخاص ممن مضى على ممارستهم المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
 ج- يحدد مقدار الرسم الذي تستوفيه النقابة عند تقديم الشكوى للجنة تقدير الأتعاب بمقتضى النظام الداخلي.
 ثانياً: بإضافة الفقرتين (د) و (هـ) إليها بالنصين التاليين:-
 د- إذا تكررت مخالفة الطبيب للائحة الأجور فللجنة تقدير الأتعاب ان تنسب للمجلس بإحالة الطبيب الى مجلس التأديب.

هـ- للمجلس الحق في مقاضاة أي شخص أو جهة لا تلتزم
بلائحة الأجور.

المادة ٢٤- يلغى نص المادة (٤٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-
المادة ٤٢-

على لجنة تقدير الأتعاب أن تبلغ بالوسيلة التي يراها المجلس
مناسبة صورة عن الطلب أو الشكوى المقدم إليها الى الفريق
الآخر الذي عليه أن يجيب خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي
تاريخ التبليغ ثم تدعو الفريقين للمثول أمامها وفي حال امتناعه
عن تسلم التبليغ يعتبر متبلغاً.

المادة ٢٥- يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي :-
المادة ٤٣-

إذا تبين للجنة تقدير الأتعاب ان الطبيب قد تجاوز لائحة الأجور
فتحدد مقدار المبلغ الذي يجب إعادته الى المشتكي.

المادة ٢٦- تعدل المادة (٤٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالبريد
المسجل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالوسائل التي
يراهها المجلس مناسبة).

المادة ٢٧- يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-
المادة ٤٦-

أ- يشكل المجلس مجلسي تأديب برئاسة النقيب أو نائبه وعضوية

- أربعة اطباء وطببيين احتياط يسميهم المجلس ممن لا تقل ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات.
- ب- تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس الذي شكله.
- ج- إذا تغيب أو تعذر حضور أي من أعضاء مجلس التأديب عن حضور جلستين متتاليتين يسمي النقيب أو نائبه من يكمل النصاب القانوني للاجتماع من عضوي الاحتياط.
- د- يكون اجتماع مجلس التأديب قانونيا بحضور جميع اعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.
- هـ- يؤدي كل من رئيس مجلس التأديب وأعضائه امام المجلس القسم القانوني المتضمن القيام بواجباته بأمانة وإخلاص.

المادة ٢٨- تعدل المادة (٤٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (مقابل رسم يحدد مقداره بمقتضى النظام الداخلي للنقابة) إلى آخر الفقرة (د) منها.

المادة ٢٩- يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٩-

أ- يشكل المجلس بعد انتخابه مباشرة لجنة تحقيق واحدة أو أكثر من غير أعضائه للتحقيق في القضايا المعروضة عليه من ثلاثة أطباء ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات ويسمي احدهم رئيسا لها.

ب- تبلغ لجنة التحقيق الطبيب المشتكى عليه مضمون الأمور المنسوبة إليه وتستمع الى أقواله.

ج- للجنة التحقيق أن تستمع للشهود وأن تستعين بالمرجمين تحت القسم ولها أن تطلب المستندات وإجراء المضاهاة والاستكتاب والكشف وطلب الخبرة.

د- ترفع لجنة التحقيق تقريرها إلى المجلس الذي يقرر حفظ القضية أو إحالتها إلى مجلس التأديب .

المادة ٣٠- يلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-

أ- يطبق مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- تبلغ مذكرات الدعوى والأحكام بوساطة أحد موظفي النقابة أو بالطريقة التي يقررها المجلس .

المادة ٣١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (التوقيف) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (الإيقاف).

المادة ٣٢- يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٥-

يوقع مجلس التأديب على الطبيب المخالف أيا من العقوبات التالية:-

أ- التنبيه.

ب- غرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار تعتبر ايراداً للصندوق.

ج- الحرمان من الترشح لمنصب النقيب أو عضوية المجلس لمدة لا تزيد على دورتين.

د- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.

هـ- المنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسمه من السجل بعد ادانته بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية .

المادة ٣٣- يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي :-

المادة ٥٦-

إذا تخلف المشتكى عليه المُتبلغ أصوليا عن حضور جلسات
مجلس التأديب فله النظر في القضية واصدار قرار يكون قابلا
للاعتراض لديه شريطة تقديمه الى ديوان النقابة خلال (١٥)
يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع القرار بوسائل التبليغ
المعتمدة في النقابة او تسليمه باليد أو تبليغه بالنشر في الصحيفة
اليومية المحلية الاكثر انتشارا وفقا للقرارات الصادرة بهذا
الخصوص.

المادة ٣٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة
(خمسة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثين)،
وبإلغاء عبارة (أو تبليغه كما في الفقرة (أ) من المادة (٥٦) اذا
كان غائبا) الواردة في آخرها .

المادة ٣٥- تعدل المادة (٥٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الوزير رئيساً) الواردة في الفقرة (أ) منها
والاستعاضة عنها بعبارة (طبيب يسميه الوزير مارس
المهنة بعد الاختصاص مدة لا تقل عن عشرين سنة).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص
التالي:-

ج- يكون اجتماع مجلس التأديب الأعلى قانونيا بحضور
جميع اعضاءه ويتخذ قراراته بالأغلبية.

المادة ٣٦- يلغى نص المادة (٥٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٩-

يكون قرار مجلس التأديب الأعلى قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غائبياً.

المادة ٣٧- تعدل المادة (٦٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (مباشرة أي عمل آخر من أعمال الطب) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ممارسة أي عمل يقتضي أن يكون طبيباً أو أي نشاط له علاقة بذلك).

ثانياً: بإضافة عبارة (أو لمركز النقيب) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

المادة ٣٨- تعدل المادة (٦٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((١٠٠) دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠٠٠) ألف دينار).

المادة ٣٩- يلغى نص المادة (٦٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٤-

يعاقب كل طبيب يمارس المهنة دون أن يكون مسجلاً في السجل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار أو بكلا هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

المادة ٤٠- تعدل المادة (٦٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وقانون العقوبات) إلى آخرها.

المادة ٤١ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٣- الاعانات والهبات والتبرعات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .

ثانياً: بإضافة كل من البنود (٧) و(٨) و(٩) اليها بالنص التالي:-
٧- الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة.

٨- دينار واحد عن كل حالة ادخال مريض الى المستشفيات الخاصة.

٩- (١%) من قيمة اتعاب الطبيب عند ادخال المريض للمستشفى الخاص.

المادة ٤٢ - يلغى نص المادة (٧١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧١-

يلتزم الطبيب بتأدية عمله وفقاً لما تقتضيه اخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها وبما يحقق العناية اللازمة للمريض مع عدم استغلال حاجته لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ودون التمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها.

المادة ٤٣ - يلغى نص المادة (٧٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٣-

أ- يشكل الوزير لجنة فنية أو أكثر برئاسة من يسميه الوزير وعضوية اربعة اطباء يمثلون الوزارة والخدمات الطبية الملكية

والنقابة وكلية الطب في الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب فيما بينها تتم تسميتهم من الجهة المختصة في كل منها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ج- تتولى اللجنة تقديم الخبرة الفنية بناءً على طلب النيابة العامة أو المحاكم أو النقابة أو الوزارة فيما يتعلق بالأخطاء الطبية المنسوبة للأطباء.

د- تحدد المسؤولية الطبية بناءً على مدى الالتزام بالقواعد المهنية وتدخل في تحديدها البيئة الطبية والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة.

هـ- على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز توقيف أي طبيب مشتكى عليه بجرم ارتكاب خطأ طبي أدى إلى وفاة أحد المرضى أو إصابته أو عجزه إلا بعد صدور قرار الحكم واكتسابه الدرجة القطعية.

و- على النيابة العامة أن تخطر المجلس قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى أو اتخاذ أي إجراء ضد الطبيب، وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق مع الطبيب قبل استجوابه من النيابة العامة وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

المادة ٤٤ - تعدل المادة (٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٧) من هذا القانون) الواردة في مطلعها.

المادة ٤٥ - تعدل المادة (٧٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وزيراً العدلية والصحة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والوزراء).

٢٠١٥/٤/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود الذنبيات

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي الفايز

وزير
العمل
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور ابراهيم حسن سيف

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
مها عبدالرحيم علي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور لبيب خضرا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
مجد شويكة